obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب اللعان

وفيه فصلان :

الفصل الأول
فى سنة اللعان وكيفيته وأحكامه

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم / لعويمر : ٧/أ
لم تأتنى بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :« **قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها** » فقال سهل بن سعد : متلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله : إن أمسكتها وطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره النبى ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى فقال: يا عاصم بن عدى سل لى رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبى ﷺ فعاب النبى ﷺ المسائل: فلقيه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال: صنعت، إنك لم تأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسألة ؟ فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه فأتاه، فوجده قد أنزل عليه فيهما، فدعاهما فلاعن بينهما: فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره النبى ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ:« **انظروهما فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً** » ، فجاءت به أخرج على النعت المكروه. وقال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين.

٧/ب وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب/ عن سهل بن سعد : أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتلونه؟ سل لى يا عاصم رسول الله، فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أنه النبى ﷺ كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله ﷺفقال:«**قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا** » ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فقارقها وما أمره النبىﷺ :فمضت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله ﷺ: « **انظروهما فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت بن أسحم أعين ذا** (١) **إليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها**» فجاءت بن على النعت المكروه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبىﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله عزوجل فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، قال: فقال له النبىﷺ : «**قد قضى فيك وفى امرأتك**» قال: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبىﷺ وكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكرها :فكان ابنها يدعى إلى أمه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، سمعت سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الدين بن عتبة ؛ أن النبىﷺ قال: « **إن جاءت بن أشقر سبطاً فهو**
٨/أ **لزوجاً، وإن جاءت به أريعج فهو / للذى يتهمه قال فجاءت به أريعج**».

أخرج الشافعى هذه الروايات جميعًا فى (كتاب اللعان) وعاد أخرج الروايتين الأخريين فى (كتاب اختلاف الحديث) إلا أنه قال إن جاءت به أسقر سبطاً وإن جاءت به أديعج جعداً.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى (٢).

أما مالك : فأخرج الرواية الأولى بالاسناد.

وأما البخارى: فأخرجه عن يحيى ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل وذكر الرواية الثالثة.

---

(١) فى المخطوطة «ذو» وهو خطأ نحوى .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٥٦٦، ٥٦٧ والبخارى فى الطلاق (٥٣٠٩) ، ومسلم كتاب اللعان (٣/٤٩٢)، وأبو داود فى الطلاق(٢٢٤٨) والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٧٠.

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق برواية البخارى، ولم يذكر فى روايته الصفات.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن جعفر الوركانى، عن إبراهيم بن سعد بالإسناد.

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن معمر، عن أبى داود، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، وإبراهيم بن سعد ، عن الزهرى، عن سهل، عن عاصم ولم يذكر الصفات.

وكلهم أخرج الحديث عن سهل أن عاصم بن عدى فجعلوه من مسند سهل إلا النسائى فإنه جعله من مسند عاصم.

الأسحم: الأسود ، والدعج فى العين : هو شدة سوادها مع سعتها، وقيل: هو شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها ، يقال رجل أدعج، وعين دعجاء، وامرأة دعجاء، وقيل الدعج والدعجة: سواد فى كل شىء ولا يخص العين، يقال رجل أدعج إذا كان أسود، وقال الأصمعى: الدعج والدعجة شدة السواد. قال الأزهرى: هذا هو الصواب، والأول لم يقله إلا الليث وهو خطأ.

يقول النبى ﷺ: أدعج العينين: يريد أسود العنين. وقوله : عظيم الإليتين يريد كثيرهما سمينهما، والإليتان جانبا الإست النابتان، شبههما بإليتا الكبش والوحرة : بفتح الحاء دويبة صغيرة حمراء كالقصاه / تلصق بالأرض ، وأراد بها المبالغة فى قصره ٨/ب والأعين: الواسع العين والأمغير: تصغير الأمغر: وهو الأحمر على لون المغراة: وهى الطين الذى يصبغ به والسبط الشعر: خلاف الجعد، والأديعج: تصغير الأدعج.

وقد جاء فى الرواية الثالثة : فإن جاءت بن أحم أعين ذو التنين بالرفع وهو خطأ، وإنما الصواب ذا إليتين، وكذا جاء فى كتاب البيهقى بالنصب ، وقوله: انظروا إن جاءت بن أدعج كذا وكذا فيه دليل على اعتراض الشبهة والريب فى القضية من جهة الظن وطريق الشبهة، وإن كانت لا تؤثر فى الظاهر، فإن الحكم بالظاهر: انتفاء الولد عنه باللعان وإلحاقه بالأم، وأما الباطن: فإن الشبهة تثير فى الباطن أمرًا ما، ولو كان للشبهة ها هنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت بابن على النعت المكروه، ويريد بالنعت المكروه شبهة الولد بمن رميت به فإن ذلك مكروه.

وقوله فى الصدق : فلا أراه إلا قد صدق، وفى الكذب فلا أراه إلا كاذباً فجعل فى الصدق قد والفعل ، وفى الكذب اسم الفاعل، وكلا اللفظين دالان على معنى واحد، وإنما جاء بقد والفعل فى الصدق، وبالإسم فى الكذب لأن حالة تصديق حالة

مكروهة تنفر منها الطباع، لما فيها من إظهار الفاحشة وإعلام هذه الحالة القبيحة، ولذلك ندب الشرع إلى ستر أمثال هذه المعاصى وإخفائها ، حتى قال النبى ﷺ لهذا: «هلا سترته بثوبك يا هذا» وقال: «إذا أتى أحدكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله»(١) وقال فى هذا الحديث: إنه كان يكره المسائل، وكان يعرض عن الماعز، كلما أقر عنده بالزنا ، حتى أتاه من عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه وبين يديه، كل ذلك سترا للمعصية ، وأعظم / ما فى ذلك قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] . ٩/أ

وإذا كان الأمر كذلك عدل فى ذكرها والإخبار عنها إلى الفعل فقال: «فلا أراه إلا قد صدق» ولم يقل فلا أراه إلا صادقاً، لأن دلالة الإسم فى هذا المقام أوضح من دلالة الفعل وذلك أن الأصل فى المفعولات والحال الاسم، وأما الجملة الإسمية والفعلية فإنهما فرعٌ فى الوضع عليه، فكانت دلالة الأصل أوضح من دلالة الفرع، فلم تكن الهمة فى الأخبار عن صدق قوية ، ولا النفوس إلى تحقيق صدقه منبعثة نظراً إلى الأدب الشرعى فى إخفاء المعاصى، فلما جاء إلى حالة التكذيب وكانت المهمة فى إظهارها قوية والنفس فى تحقيقها منبعثة عدل فى الإخبار عنها إلى اللفظ الموضوع الأصلى فقال: «فلا أراه إلا كاذباً».

وقوله : «قد صدق» حرف وفعل، والحرف هو تقليل الأفعال والتقريب إلى الحال يقول القائل : كأن كذا وكذا ، فيقول: فى الجواب قد كان ذلك: أى أنه قليل الكون قريبه ويقول العامل: قد يكون كيت وكيت، فيقول : قد يكون ذلك: أى أنه قليل الوقوع وقريب من الوقوع. فأما قوله فلا أراه إلا كاذباً، فإن اللفظ يقتضى اتصافه بالكذب ، وأن ذلك حالة لا دلالة فيها على تقريب الحال ولا تقليله ، وإنما لما علقه بالشرط صار معلقاً عليه، فكانت الدلالة فيه أقوى نظراً إلى الأصل فى الأدب الشرعى فى إظهار الأوصاف الجميلة والخلال الحميدة.

قال الشافعى: وفى حديث ابن أبى ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: فكانت سنة المتلاعنين. وفى حديث مالك وابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون غير مختلف بقوله مرة ولا يذكر سهلاً، وبقوله أخرى ويذكر سهلاً ووافق ابن أبى / ذئب ابراهيم بن سعد فيما زاد فى آخر الحديث على حديث مالك. ٩/ب

قال الشافعى: يحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد فى نفسه لعلمه بصدقه وكذبها

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٢٥.

وجرأتها على اليمين، طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كم طلق عليه بغير طلاق، وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشترط . قال: وزاد ابن عمر أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين، وتفريق النبى عند فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم. قال الشافعى: ففى حكم اللعان فى كتاب الله - عز وجل - ثم سنة رسول لله دلائل واضحة منها: أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته فكره السائل وذلك وأن عويمراً لم يخبره أن هذه المسأله كانت.

قال: وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يكن فحرم من أجل مسألته**» (١).

وقال : وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب عن عامر بمثل معناه.

ومنها: الدلائل على أن ما حرم النبى ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة: ومنها: الدلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه الله الحكم فيها: فقال: لعويمر « **قد أنزل فيك وفى صاحبتك**» فلاعن بينهما كما أمر الله فى اللعان، ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال: « **لا سبيل لك عليها**»، ولم يرد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاماً وجبت بالنكاح.

وأخبرنا الشافعى، عن مالك ، عن هشام عن عروة وجاء رسول الله ﷺ / ١٠/أ العجلانى وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال: يا رسول الله : أرأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين أدعج العينين حاد الخلق نصب فلانه يعنى امرأته وهى حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله ﷺ شريكا فجحد ودعى المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى ،ثم قال: « **أنظروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب**» فجاءت به أدعج عظيم الإليتين وقال : رسول الله ﷺ: « **إن أمره ليبين ، لولا ما قضى الله**» يعنى أنه لمن زنا ولولا ما قضى من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار واعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينه فقال: «**لولا قضى الله لكان فيها قضاء غيره**» ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) .

هذا الحديث جاء فى المسند فى كتاب (إبطال الاستحسان) مبتوراً كما تراه، وقد أبان عنه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد البيهقى وأوضحه فقال ـ رحمه الله ـ ذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتاب (إبطال الاستحسان) فصلاً فى أن الأحكام فى الدنيا إنما هى على ما أظهر العباد وأن الله مدين بالسرائر وهو احتج بأمر المنافقين وبحديث أبى هريرة قال: **«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»** (١).

ثم قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وإنما أراد حديث هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى »(٢) الحديث ، لكنه انقطع إما بترك رفع فى نسخة وإما بترك الشافعى الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته / وكأنه كره إثباته من الحفظ، ثم كتب بلا إسناد وجاء العجلانى إلى رسول الله ﷺ وهو احيم سبط نضو الخلق وذكر الحديث إلى آخره، قال فيه بعد قوله : لا يحكم على أحد إلا باقراره . قال البيهقى : الصواب إلا بشهود وقال بعد قوله : وإن كانت بينه يعنى ظاهرة قال البيهقى بعد فراغ الحديث : فظن أبو عمرو بن فطفر رحمنا الله وإياه ، ومن خرج المند من المبسوط إلى قوله : وجاء العجلانى من قوله هشام بن عروة فى المسند مركبًا على إسناد حديث مالك ، عن هشام وهذا وهم فاحش ، والشافعى يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ، وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند هكذا فى غير مما خرجه فى المسند وقد ذكرته فى هذا الكتاب يعنى كتاب السنن والآثار وبينته وبالله التوفيق . ١٠/ب

قال البيهقى : وهذا الحديث فيما قرأته على أبى سعيد بن أبى عمرو فى كتاب (إبطال الاستحسان)، عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن هشام لكنه فى أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب وجاء العجلانى علم أنه مبتدأ كلام معطوف على ما قبله ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن هشام بن عروة . وقد أعاد الشافعى هذه المسألة فى مواضع من كتبه واحتج فيها حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة ، بحديث العجلانى وأنا مستغن عن هذا الشرح ، لكن لبعد إفهام أكثر الناس أحتاج فى مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى بيان وبالله التوفيق انتهى كلام البيهقى رحمه الله .

ولقد بالغ وأحسن الصنع فى بيان هذا الوهم الذى يجل قدر الشافعى ـ رحمة الله

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ، ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢) .

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٢/ ٤).

عليه ـ عنه ، وهو كما قال وشرح ولا مطعن فيه لطاعن / ولا مغمز لغامز، ولقد ١١/أ
بلغنى عن بعض الأئمة أظنه الحافظ أبا نعيم الأصفهانى ـ رحمه الله ـ أنه قال للشافعى: على كل أحد منه إلا البيهقى فإن منته على الشافعى يريد بها صنع فى كتبه من تشييد مذهبه وبيان صحة أحاديث أحكامه.

وقال البيهقى رحمه الله : قال الشافعى رضي الله عنه فى كتاب (أحكام القرآن) : ورمى العجلانى امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمى بالمرأة، فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذى رماه بامرأته عليه حد.

وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى وليس فيه إحضار للمرمى بالمرأة كما قال الشافعى ها هنا، وقد قال فى الإملاء : وقد قذف العجلانى امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء وسماه لرسول الله ﷺ ، وذكر أنه رآه عليها وسأل رسول الله ﷺ شريكاً فأنكر فلم يحلفه ، فكذلك لا يحلف أحداً ادَّعى عليه الزنا، والتعن العجلانى فلم يحد النبى ﷺ شريكاً بالتعانه، فكذلك لا يحد من رمى بالزنا بالتعان غيره، ولم يحد العجلانى القاذف، فكذلك لا يحد من قذف رجلا بعينه.

قال البيهقى وذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ فى الإملاء أن النبى ﷺ سأل شريكاً فأنكر فلم يحلف وكأن الشافعى أخذه من تفسير مقاتل بن حيان فإنه كذلك، ذكره مقاتل فى تفسيره. وقد حكى الشافعى عن تفسيره فى موضع إلا أنه سمى القاذف بشريك بن السحماء : هلال بن أمية وكذلك هو فى رواية عكرمة، عن ابن عباس، فى رواية أنس بن مالك ، والشافعى سماه العجلانى، والعجلانى هو عويمر المذكور فى حديث سهل بن سعد، وليس فى حديث سعد / أنه رماها بشريك بن سحماء ولا ١١/ب
بغيره مسمى بعينه، إلا أن قول النبى ﷺ: « **إن جاءت به كذا وكذا فلا أحسن إلا قد صدق عليها**» دليل على أنه رماها برجل بعينه وإن لم يسم فى حديثه.

قال وعندى أن الشافعى ذهب فى هذه الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة، ومن تفكر فيها وجد فيها ما يدل على صحة ذلك ثم إنه اعتمد على حديث سهل بن سعد فى تسمية القاذف بعويمر العجلانى تفضيل حفظ الزهرى على حفظ غيره، ولأن ابن عمر قال فى حديثه: فرق رسول الله بين أخوى بنى عجلان، وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن سعد، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة، عن ابن عباس، ورواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس فى تسمية القاذف بهلال بن أمية، ثم

وجدهما سمَّيا المرمى بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب فى تسمية المرمى بالمرأة إلى روايتها وفى تسمية الرامى إلى رواية سهل وابن عمر. وعلى ذلك لما خرج قوله فى الإملاء والله أعلم.

ولنذكر الآن فى الحديث من ألفاظ تحتاج إلى بيان، الأحيمر: تصغير الأحمر يريد أنه أبيض أشقر وليس بأسمر ولا أسود. والنضو: الضعيف الرقيق وهو فى الأصل البعير المهزول، وجمعه أنضاء فاستعير لما أشبهه من غيره. والسحماء: السوداء تأنيث الأسحم. وقوله: «خال الخلق» لم أثبت هذه اللفظة هل هى بالجيم أو الحاء أو الخاء وما أشبه الثلاثة أن يكون بالخاء المعجمة من قولهم خل لحمه يخل خلولاً فهو خال أى قر ونحف، والخل أيضاً، الرجل النحيف واختل جسمه أى هزل.

قد ذكرنا أن هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب (إبطال الاستحسان)، وحيث ذكرنا توجيه الحديث وأشرنا إلى الوهم الواقع لأبى العباس الأصم فى تخريجه فلنذكر طرفاً مما ذهب إليه الشافعى وغيره من العلماء فى / الاستحسان. أما الشافعى: فقد ١٢/أ ذهب إلى إبطاله حتى أنه قال: من استحسن فقد شرّع فى الدين ويبطل الاستحسان إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة، واشتهر عن أبى حنيفة القول بالاستحسان ثم اختلف أصحابه فجاهر بعضهم بالخلاف فقال: هو ترك القياس والعمل بغير دليل شرعى، إنما هو استحسان عقلاً، وليس للمستحسن إقامة دليل تتوجه عليه القرائح إنما هو تلوح يعن فى العقل، وقال بعضهم: الاستحسان إمالة فرع إلى الأصل وادعى له، ومعنى ذلك: أنه تخصيص العلة بمعنى تقتضيه بناء على قولهم بجواز تخصيص العلل، وقال بعضهم: الاستحسان يراد به دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره. وهذا من أعجب الأقوال وأغربها. وقال الكرخى من متأخريهم وغيره من أصحابهم ممن عجز عن نصره الاستحسان المشتهر عن أبى حنيفة قالوا: الاستحسان ليس هو من عبارة قول بغير دليل، بل هو بدليل وأحال أن يكون المستحسن غير مطالب بدليل، وليس فى هذا خلاف ولا نقضى ولا كلام مع من ذهب إليه، إنما الكلام مع من قال لا يلزم فى الاستحسان إقامة دليل، وذلك هو المنكر ألا ترى أن أبا حنيفة قال: إذا اشتهر أربعة بزنا على شخص لكن عيّن كل واحد منهم زاوية من زوايا بيت وقال زنا فيها فالقياس أن لاحد عليه لكنا نستحسن حده، فيقال: لم يستحسن سفك دم مسلم من غير حجة إذا لم يجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد وغايته أن يقول: تكذيب المسلمين قبيح وتصديقهم وهم عدول حسن فتصدقهم ويقدر دورانه فى زينة واحدة على جميع الزوايا، والكلام على هذا وأحكامه وبسط القول فيه

أمر متعلق بكتب أصول الفقه / وفروعه، وإنما اعترض القول فذكرنا ما قدره الله تعالى . ١٢/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد، عن القاسم بن محمد قال: شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين ، فقال له ابن شداد: أهى التى قال النبى ﷺ: « **لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها** » ؟ فقال ابن عباس: لا تلك المرأة كانت قد أعلنت.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى طويلاً ومختصراً هكذا (١).

أما البخارى :فأخرجه عن ابن المدنى، عن سفيان بالإسناد، وعن ابن عفير وابن يوسف عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن إسماعيل، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد.

وأما مسلم : فأخرجه عن الناقد وابن أبى عمر ، عن سفيان ، وعن أحمد بن يوسف الأزدى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد. وفى بعض طرقها قال: لا تلد امرأة كانت تظهر فى الإسلام والسوء .

وأما النسائى : فأخرجه عيسى بن حميد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، وعن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، عن اسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد.

قد تقدم فى حديث سهل من شرح حديث الملاعنة وحكمه ما فيه كفاية.

وقوله فى هذا الحديث شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين، يريد حديث العجلانى وزوجته المذكور . وفى حديث سهل وقوله : قد أعلنت الإعلان: الإظهار والمراد أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها ، وقد بينه فى الرواية الأخرى التى تقول فيها: كانت تظهر فى الإسلام السوء.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا بن سالم عن ابن جريج بن يحيى بن سعيد حدثه / عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والله ما لى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال: وضفارها إذا كانت تور بعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الآبار، قال: فوجدت مع امرأتى رجلاً قال. وكان زوجها مضفراً حمش الساقين سبط الشعر، والذى رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قططاً مستهاً، فقال رسول ١٣/أ

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٠) (٥٣١٦) ومسلم فى اللعان (١٤٩٧/ ١٢ مكرر/ ١٣٠) والنسائى فى الطلاق ١٧٣ . ١٧٤ .

الله ﷺ : « **اللهم بيّن فلاعن بينهما** » فجاءت برجل يشبه الذى رميت به.

قوله : مالى عهد بأهلى: يريد لم يطأ منذ كذا وكذا. وعفار النخل بفتح العين المهملة وتخفيف الفاء: تلقيح النخل وإصلاحها ، فيقال قد عفروا نخلهم يعفرون ، قاله الأصمعى وقال ابن الأعرابى: العفار: أن يترك النخل بعد التلقيح أربعين يوماً لا يسقى والعفار: لقاح النخل، قال الجوهرى ويقال العفار بالقاف، والفاء أشهر ،وتأبير النخل تلقيحها.

وحمش الساقين: دقيقهما وشعر سبط وسبط بسكون الباء وكسرها : إذا كان مسترسلاً ، ولم يكن جعداً والخدل: السمين الساقين والذراعين الممتلئهما ، رجل خدل وامرأة خدلاء بينة الخدل. وقوله : إلى السواد أى مائلاً إلى السواد فى لونه والقطط: المبالغ فى الجعودة رجل قط الشعر وقطط الشعر بمعنى . وقد قطط شعره بالكسر، وهو أحد ما جاء على الأصل بإظهار الضعيف . وقوله: مستهاً يريد عظيم الإست تقول : سته الرجل يسته فهو أسته إذا كان كثير العجز، وامرأة ستهاء. قال الأزهرى وفى حديث الملاعنة إن جاءت به مستهاً جعداً فهو لفلان، أراد بالمسته الضخم الإليتين كأنه يقال أسته فهر مسته كما يقال أسمن / فهو مسمن، ورأيت رجلا ضخم الأرداف كان يقال له أبو الأسته. ١٣/ب

والذى ذهب إليه الشافعى فى ذكر هذا الحديث : هو الاستدلال به على أن للزوج ملاعنة زوجته على الحمل ، ووجه الاستدلال : أن زوجها قال للنبى ﷺ مالى عهد منذ عفار النخل، وإنما قال ذلك، لأنه رآها حاملاً، ورأى عندها رجلاً وهو بعيد العهد بها. وتفصيل المذهب: أنه إذا قذف زوجته كان له لعانها ونفى الولد، وإن لم يكن صرح بالزنا بل نفى الولد ، ولاعن لنفى الولد وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن لنفى النسب، ولا يصح نفيه فى حال الحمل فإن صرح بالقذف كان له أن يلاعن إلا عند أبى حنيفة إذا لاعنها للقذف، وهى حامل يلزمه الولد.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: «إنها موجبة» . أخرج النسائى هذا الطرف ، وقد جاء فى جملة حديث طويل أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى [1] إلا أن رواية النسائى لهذا الطرف هى عن

(١)البخارى فى التفسير (٤٨٤٠) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٥) والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٧٥ .

على بن ميمون عن سفيان عن عاصم.

والهاء فى فيه راجعة إلى الرجل الملاعن، وإنما أفردها وإن كان لم ينفرد الرجل بالذكر؛ لأنه قال : المتلاعنين فعرف أنه يريد أحدهما، ولما ذكر الضمير رده إلى الرجل الموجبة : هى اللعنة التى توجب أحكام اللعان، فإن اللعان إنما يتم باللعنة الخامسة فهى، تمامه والسنة فى اللعان أنه عند الخامسة يفقه الحاكم ويقول له: أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى اتق الله فإنها موجبة وإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة ويأمر/ رجلاً أن يضع يده على فيه حتى لا يبدو بالخامسة، وقد جاء هذا المعنى ١٤/أ فى رواية البخارى وأبى داود.

وأخبرنا الشافعى قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبرنى عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أن النبىﷺ قال للمتلاعنين: « **حسابكما على الله أحد كاذب لا سبيل لك عليها** » ، قال يا رسول الله؛ مالى قال: « **مالك إن كنت قد صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها؛ وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه**».

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلانى ، وقال هكذا بأصبعيه المسبحة والوسطى ففرقها والتى تليها يعنى المسبحة وقال: « **الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**».

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته فى زمان النبىﷺ وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

أخرج هذه الأحاديث فى (كتاب اللعان) وأخرج فى (كتاب اختلاف الحديث) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسولﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة طويلاً ومختصراً (١).

أما مالك : فأخرج الرواية الثالثة فى الموطأ بالإسناد.

وأما البخارى : فأخرج الرواية الأولى عن على بن عبد الله، وقتيبة، عن سفيان وأخرج الثانية عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٦٧ والبخارى فى الطلاق (٥٣١١) (٥٣١٢) ،ومسلم فى اللعان (١٤٩٢/ ٦٥، ١٤٩٤/ ٨) ،وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٧ ـ ٢٢٥٩) ،والترمذى فى الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣) والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٧٧، ١٧٨.

وأخرج الثالثة عن يحيى بن بكير عن مالك.

١٤/ب وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى وأبى بكر/ ، وزهير ،عن سفيان وأخرج الثانية عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، عن ابن أبى عمر، عن سفيان، عن أيوب. وأخرج الثالثة عن سعيد بن منصور، وقتيبة ويحيى بن يحيى عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرج الأولى، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان . وأخرج الثانية عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل، عن أيوب. وأخرج الثالثة عن القعبنى، عن مالك.

وأما النسائى : فأخرج الأولى، عن محمد بن منصور ، عن سفيان. وأخرج الثانية، عن زياد بن أيوب، عن ابن علية عن أيوب وأخرج الثالثة عن قتيبة عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرج الحديث بطوله عن هناد، عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك ابن أبى سليمان، عن سعيد بن جبير. وأخرج الثالثة ، عن قتيبة ، عن مالك.

والرواية التامة لحديث ابن عمر قد أخرجها مسلم والترمذى ونحن نذكرها ليعرف أصل الحديث. قال سعيد بن جبير: سئلت عن المتلاعنين فى إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لى قال: إنه قائل، فسمع صوتى فقال ابن جبير قلت: نعم قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة له متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك، ١٥/أ قال فسأل النبىﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال/ إن الذى سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٧] فتلاهُنّ عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

قوله «لا سبيل لك عليها»: فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان، بخلاف من قال اللعان لا يوجب الفرقة، وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا كذب نفسه لاستثناه، فقال: إلا أن تكذّب نفسك، فيكون لك عليها حينئذ

سبيل، فلما أطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة وفيه: بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك ، هذا فى المدخول بها ألا تراه قال: « **فهو بما استحللت من فرجها** » ، فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها: الحسن وقتادة وسعيد بن جبير تلاعنه ولها نصف الصداق. وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً. وقال الزهرى : يتلاعنان ولا صداق لها. والضمير فى قوله «منها» راجع إلى المرأة، وفى منه راجع إلى المال.

وقوله: أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فى هذا اللفظ من الأدب الحسن مالا يخفى على السامعين، وذلك أنه لم يواجه أحداً منهما بالكذب ولا خصه به لأن أولا علم غيب، ولعل الله تعالى لم يكن أعلمه الكاذب منهما ، ولأن العلم الحقيقى إن أخذ المختلفين يدعى كل واحد منهما خلاف الآخر كاذب والآخر / صادق، وقد سوّى ١٥/ب
رسول الله ﷺ الحكم بين الكاذب والصادق منهما فحكم حكماً واحداً، لأنه لم يتعين الصادق من الكاذب، وكلاهما يتجاذبان النقيضين فاستوى حكمهما، لذلك سوى رسول الله ﷺ فى قوله : « **إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان** »، فحكم بينهما بالظاهر دون الباطن وسوى الحكم بينهما بمقتضى اللعان، لأن ما علمه من باطن الأمر وقرائن الأحوال التى قال لأجلها إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان، ولذلك قال ﷺ فى رواية ابن عباس: لما جاءت به على النعت المكروه «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولهما شأن**».

والذى ذهب إليه الشافعى : أن أحكام اللعان وقوع الفرقة، وتأبد الحرمة، وسقوط حد القذف، وانتفاء النسب، ووجوب حد الزنا عليها إن لم تلتعن، فإذا لعنت سقط الحد عنها ولحقها الولد. وقال أبو حنيفة الفرقة تتعلق بلعانها وحكم الحاكم، وهو احدى الرواتين عن أحمد. وقال ربيعة ومالك وداود تتعلق الفرقة باللاعنين معاً، وهى الرواية الثانية عن أحمد. وقد استدل أبو حنيفة ومن قال بقوله. بهذا الحديث حيث أضاف التفريق إلى النبى ﷺ وأما الشافعى، فإنه قال: لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق إليه ونسب إلى فعله كما تقوم البينة ، إما بشهادة، وإما بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى. قال: ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم . لأنه قد سبق عليه فى الذكر فقال فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم ويقطع / بنسبه على الأب غير صنع الحاكم فيه جاز أن ١٦/أ
تقع التفرقة بينهما من غير صنع له فيه.

وأما تأبيد الحرمة فإليه ذهب عمر، وعلى ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال النخعى، والبصرى ، والزهرى، والقورى، والأوزاعى، وعطاء بن رباح، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد لأنه فسخ لاطلاق.

قال أبو حنيفة ومحمد : إنه طلاق لا فسخ، فلذلك لا تتأبد عنده الحرمة ويظهر الأثر فيما إذا كذب نفسه فإنه يجوز عودها إلى نكاحه عندها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة قال الشافعى: ثم ساق الحديث فلم يتقن إتقان هؤلاء.

هذا طرف من حديث اللعان الذى رواه سهل وقد تقدم ذكره فى أول (كتاب اللعان) وهذا الطرف قد استدل به الشافعى على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين، لأنه قال: ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع صغر سنه، وحكاه ابن عمر، استدللنا أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأن ما يحضره الصغار والكبار أولى به، ولأنه أردع للمتلاعنين عن الكذب.

وقوله فلم يتقنه إتقان هؤلاء يريد ما مضى من روايات وغيره، وإنما أشار إليهم لأنهم قد تقدم ذكرهم فى كلامه قبل ذكره لهذا الحديث، ففى رواية مالك وغيره وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ وفى رواية ابن جريج: فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد . وفى رواية الأوزاعى فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه وفى رواية نافع، عن ابن عمر: فتلاعنا كما قال الله عز وجل/ ١٦/ب . والإتقان: الإحكام والمراد به أنه لم يحكم بحفظه كما حفظه غيره من الرواة.

ومذهب الشافعى : أن اللعان لا يصح إلا بحضرة الحاكم، وأن يكون فى أشرف الأماكن فإن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر. وقيل عنه وإن كان بالقدس فعند الصخرة، وإن كان فى غيره من البلاد فبالجامع، وأن يكون بعد العصر وأن يكون بمجمع من الناس وأقلهم أربعة.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « **أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يكن**» يعنى محرمة فحرم من أجله مسألته.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود [(١)] .

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل(٣٣٧/ ١٣٢) وأبو داود فى السنة (٤٦١٠).

فأما البخـارى : فأخرجه عن عبد الله بن يزيد المقرى، عن سعـيد بن عقيل، عن الزهرى وقال: عن شىء لم يحرم فحرم.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن إبراهيم بن سعد.

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة عن سفيان ، عن الزهرى وقال: عن أمر لم يحرم.

تقول أجـرم الرجل، وأجرم جرماً وإجـراماً إذا أذنبه والجارم : الجـانى، والجرم: الذنب، وقوله فى المسلمين جـرماً أى أن ذنبه مختص يخـتص بهم ولهم: لأن التحريم راجع إليهم ولهذا أعظم ذنباً فيهم فجعلهم محلاً لجرمه . وقوله من : فحرم من أجل مـسألتـه تعليل من لبيـان الجرم وأنه كـان بسبـب سؤاله، وهذا الحكم من تعظيم أمـر السؤال إنما هو فيمن يسأل نعـتًا وتكلفًا فيما لا حاجة له فيه لا فـيمن سأل سؤال حاجة وضرورة مثل مسألة بنى إسرائيل فى شاب البـقرة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرهم أن يذبحوا بقرة فلو اسـتعرضوا البقر وأخـذوا منها بقرة فذبحوها / لأجـزأتهم فمازالوا ١٧/أ يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم، وأروا بذبح بقرة مخصوصة فعظمت عليهم المهمة ولحقتـهم المشقة فى طلبها، حتى وجـدوها فاشتروها بالمال العظيم فذبحـوها وما كادوا يفعلون، ولذلك قال: « **إن بنى اسرائيل شددوا فشدد عليهم**» .

فأما من كان سـؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قـد خفى عليه، فإنه لا يدخل فى هذا الوعيـد ، كيف وقد قال الله سـبحانه : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة إلى أن يقوم دليل الحظر، وقد اسـتدل الشافعى بهذا الحديث فى كتاب اللعـان لقول عاصم بن عدى لعويمر العجـلانى سل لى رسول الله ﷺ وقوله إن رسول الله ﷺ كره المسألة.

قال الشافعى ففى حكم اللعان فى كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة منهـا: أن عويمرًا سأل رسـول الله ﷺ عن رجل وجد مع امـرأته رجلاً فكره المـسائل وذلك أن عويمرًا لم يخبره أن هذه المسألة كـانت ثم ذكر هذا الحديث ثم قال : وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية : فكانت المسائل فيمـا لم ينزل إذا كان الوحى منزل مكروهة لما ذكرنا من قول الله ثم قول رسول الله وغيره مما فى معناه، ومعنى كراهية ذلك أن تسألوا عما لم يحرم فإن ما حرمه الله تعالى فى كتابه أو على لسان نبيه حرم أبداً إلا أن ينسخ الله تحريمه فى كتابه

أو ينسخ على رسوله سنة بسنة، وهو دلالة على أن ماحرم رسول الله ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة وفيه دلالة على أن رسول الله حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكما وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها: / فقال لعويمر: « **قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك**» فلاعن بينهما كما أمر الله فى اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال «**لا سبيل لك عليها**» ولم يرد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان والله أعلم. ١٧/ب

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، من أبى هريرة أنّ رجلاً من أهل البادية أتى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال النبى ﷺ «**هل لك من إبل**» قال: نعم قال : « **ما ألوانها**»قال : حمرة قال: «**وهل فيها من أورق**» قال : نعم، قال: «**إلى تولى ذلك** » قال: عرق نزعة فقال النبى ﷺ: «**فلعل هذا نزعة عرق**» وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة أن أعرابياً من بنى فزارة فذكر الحديث وقال فيه: إن فيها ألواناً قال فأنى ذلك قال: لعله نزعة عرق، فقال النبى ﷺ : « **وهذا فلعله نزعه عرق** ».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة [(١)]. أما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن قزعة، وإسماعيل بن أبى أويس، عن مالك.

وأما أبو داود : [(٢)] فأخرجه عن ابن أبى خلف، عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن شهاب وفى رواياتهم وهو يعرض بالإستفاء منه.

الأورق من الإبل: الذى فى لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحماً وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره، قاله الأصمعى، وقال أبو زيد: هو الذى يضرب لونه إلى الخضرة. والجمع ورق، والمراد من الحديث على كلا التفسيرين أن فى إبله بعيراً تخالف ألوانها. ١٨/أ

---

(١) البخارى فى الطلاق(٥٣٠٥) ،ومسلم فى اللعان (١٥٠٠/١٨)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٦٠)، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٧٨.

(٢) فى المخطوطة وأما مسلم وهو خطأ فمسلم لا يروى عن ابن أبى خلف وروايته فى الحديث عن قتيبة بن سعيد .

وقوله إلى تولى ذلك: أى من أيـن/ جاء هذا اللون المخالف ألوانهـا: ونزع فلان ١٨/أ
إلى أبيه: إذا أشبه، أى لعله نزعة عرق فى أصله رجع إليـه ومال نحوه، فشبه النبىﷺ الأورق من إبله بولده الذى جـاء أسود، والذى جـاء أسود وإن كـان الأب والأم ليسـا بأسودين، وفى قول النبىﷺ « **وهل فيـها من أورق**» وإدخاله لفظ من فى الاستـفهام فائدة فى تحقيق القول والتشبيه لأن لفظ من تزيد فى الاستفهام استغراقا أى ولوأنه أورق واحد ولذلك قـال فى الجواب نعم إن فـيهـا أورقاً، هذا القول من الأب تـعريض بأن زوجته قد زنت، وأنه يريد أن ينفى ولدها فحكم النبيﷺ بهـذا السؤال والتشبيه بالإبل أن الولد للفراش، ولم يجعل اختلاف اللون دلالة يجب الحكم بها.

وفى هذا دليل على إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمـهما من حيث اشتبها واحد .

وهذا الحديث أخرجـه الشافعى فى التعـريض بالقذف قال فلما كـان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أن أراد قذفـها نسمعه النبىﷺ فلم يره قذفاً له: كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عند ذلك، استدللنا على أنه لا حد فى التعريض.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن التعريـض بالقذف لا يكون قذفاً، إلا بعد أن يعرف أنه أراد به القذف، وبه قال أبو حنيفة

وقال مالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه: أنه يكون قذفاً فى حال الغضب، فأما إذا كان الأم والأب أبيضين وجاء الولد أسود وبالعكس ففى جواز نفى الولد وجهان.

وقال المزنى : فى (الجامع الكبير) سمعت الـشافعى يقول: أخبرنا ابن أبى فديك، ١٨/ب
عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى/ عن سالم، عن أبيـه، أن عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد فى التـعريض. قـال المزنى قـوله بدلائل الكتاب والسـنة أولى من هذا يريد استـدلال الشافعى بما ذكـرنا من السنة وبأن الله ـ تعالى ـ أباح التعريض بالخطبـة فى عدة المتوفى عنها فكان خلافا للتصريح.

* * *

الفصل الثانى
فى الولد للفراش

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب، أو أبى سلمة، عن أبى هريرة ، والشك من سفيان : أن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى [(١)].

أما البخارى : فأخرجه عن آدم، عن شعبة، وعن مسدد عن يحيى، عن شعبة،عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.

وأما مسلم : فأخرجه عن سعد بن منصور فقال سعد عن أبى هريرة. وزهير، وعبد الأعلى بن حماد، والناقد عن سفيان. وأما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبى هريرة، وأما زهير فقال: عن سعيد، أو عن أبى سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة. وقال الناقد: حدثنا مرة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، ومرة ،عن سعيد، ومرة عن سعد، أو أبى سلمة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد قال: وقد رواه الزهرى، عن سعيد، وأبى سلمة.

وأما النسائى: فأخرجه ،عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد ، وأبى سلمة.

وفى الباب عن عمر، وعثمان وعائشة، وأبى أمامة، وعمرة بن خارجة، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

١٩/أ الولد يقع الذكر والأنثى ، والواحدة والجمع تقول : هذا ولدك وهذه / ولدك ، وهؤلاء ولدك . واللام فى للفراش :اللام الملك، والفراش أراد بها النكاح، لأن الزوجة فراش الرجل، وقيل أراد صاحب الفراش يريد بالفراش الذى ينامان فيه، وقد صرح بذلك البخارى فى رواية أخرى له أن النبى ﷺ قال: « **الولد لصاحب الفراش**». والعاهر : الزانى، والعاهرة الزانية عهر فهو عاهر، والعُهْر بالسكون: الزنا ويروى بالفتح والإسم: العهر، ومعنى قوله: وللعاهر الحجر: قد ذهب بعض الناس إلى أنه

---

(١) البخارى فى الحدود، ب للعاهر الحجر (٦٨١٨)،ومسلم فى الرضاع (١٤٥٨/ ٣٧ مكرر) ،والترمذى فى الرضاع(١١٥٧) ،والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٨٠.

أراد به الرجم، لأن حد الزانى رجم بالحجارة وليس الأمر كذلك ، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن منهم قالوا: وإنما المعنى به ها هنا الحرمان والخيبه كقولك إذا أيأست الطالب وخيبته من الشيء . مالك غير التراب، وما فى يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام، يريد أن العاهر قد خاب من لحوق الولد وأيس منه وهذا كقوله ﷺ : « **إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه ماملأ كفه تراباً** » يريد أن الكلب لاثمن له فضرب المثل بالتراب الذى لا قيمة له، وقد أجرى بعضهم حديث ثمن الكلب على ظاهره وقال تملأ كفه تراباً كمن قال فى العاهر أنه أراد بالحجر الرجم.

وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين مذهب جميع الفقهاء، لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم، ولا يثبت الولد بوطء الزنا، وأول من استلحق فى الإسلام ولد الزنا معاوية ابن أبى سفيان فى استلحاقه زياد ابن أبيه والقصة مشهورة، وذلك بخلاف الاجماع من المسلمين، ثم لا يفيد الاستلحاق شيئاً من الأحكام الشرعية إذا كان عن زنا.

قال الشافعى: وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى ﷺ / « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » وقوله: الولد للفراش له معنيان: ١٩/ب
أحدهما: وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عند رسول الله ﷺ، فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه. والمعنى الثانى: إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن عبد بن رفعة [وسعد اختصر إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة ذكره] (١) فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى إذا دخلت مكة أن أنظر إلى ابن أمه زمعة فأقبض فإنه ابنى فقال عبد بن زمعة: أخى وابن أمة أبى فرأى شبهاً بيناً بعتبه فقال: « **هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش، واحتجبى منه يا سودة** ». هكذا أخرج هذا الحديث فى كتاب (اختلاف الحديث).

وقد أخرج المزنى، عنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبض إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص قال : ابن أخى كان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وقد أثبتناه من المسند ص ١٨٨

عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة: أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: « **هو لك يا عبد بن زمعة**». وقال رسول الله ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ: «**احتجبى عنه**» لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقى الله عزوجل.

٢٠/أ هذا / حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى [(١)].

فأما مالك : فأخرجه عن ابن شهاب وذكر رواية المزنى.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، وعن عبد الله بن يوسف واسماعيل، ويحيى بن قرعة، والقعنبى عن مالك.

وأما مسلم فأخرجه عن سعد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة والناقد عن سفيان.

وأما أبو داود : فأخرجه عن سعيد بن منصور، ومسدد، عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحق بن إبراهيم، عن سفيان كانت العرب فى الجاهلية تكون لهم إما عليهن ضراب لمواليهن، ومن البغايا يذهبن ويؤذين ضرابتهن، وكانت الأمة إذا جاءت بولد وادعاه أحد الزناة الذين زنوا بها استحق به وصار ولده، كما يكون فى النكاح الصحيح، وكان لزمعة بن قيس بن عامر بن لؤى وهو أبو سودة زوج النبى ﷺ أمةٌ زانية إلا أنه كان يلم بها فزنا بها عتبة بن أبى وقاص فى الجاهلية وحملت منه، فلما حضرته الوفاة قال لأخيه سعد بن أبى وقاص: إن حمل أمة زمعة منى فلما فتحت مكة نظر سعد إلى ابن أمة زمعة فطلبه ليأخذه، وأبى عليه عبد بن زمعة، أن يعطيه وقال هو أخى وولد علىِ فراش أبى من أمته، فاختصما إلى النبى ﷺ فلما رآه النبى ﷺ رأى فيه شبهاً ظاهراً بعتبة، إلا أنه حكم بظاهر حكم الإسلام فى كون الولد للفراش ولم يعتبر بالشبه الذى رآه فيه. فحكم به لعبد ، ولم يحكم به لسعد، ثم أنه للشبه الذى رأى فيه بعتبة قال لسودة زوجته : « **احتجبى منه** » وإن كان حكم الاسلام قد جعله أخاها إلا أن الشبه الذى فيه اقتضى الاستحباب إما بالاحتجاب منه والاستظهار / بالتنزه عن الشبه. ٢٠/ب

وإليه ذهب الشافعى، ومالك، وأبو داود قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى

---

(١) مالك فى الموطأ ٧٣٩ والبخارى فى البيوع (٢٠٥٣) وفى الخصومات (٢٤٢١) ومسلم فى الرضاع(١٤٥٧/ ٣٦ مكرر) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣) ، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٨٠، ١٨١.

وأحمد : فما هذا على سبيل الواجب وهو حرام، لأن من أصلهم أن من زنا بامرأة حرمت على أولاده، وهذه القضية لما رأى النبيﷺ الشبه لعتبة علم أنه من مائه فأجراه فى التحريم مجرى النسب، فأمرها بالاحتجاب منه.

وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» . هذه اللام لام الملك والتخصيص، وهى بالتخصيص أشبه يريد ملكك ثابت لله بموجب دعواك، أو مختص بك دون خصمك، ثم علل إثبات الحكم لعبد بقوله :« **الولد للفراش**» ثم جاء بالتعليل عارياً من حرف العلة، وذلك أحسن فى مواقع الخطاب، لأنه يكون الكلام كأنه جملة واحدة، وأن هذه العلة جزء من الكلام وبعض من أبعاضه، وإذا جاء حرف العلة صار الكلام منقسماً إلى علة ومعلوم، ألا ترى أنه لو قال: هولك يا عبد ، لأن الولد للفراش لم يكن لهذه الطلاوة والحسن والامتزاج الحاصل بقوله: «**هو لك يا عبد الولد للفراش**» وبيان ذلك أن ظهور حرف العلة يفيد معناها ولا يتوقف فهم السامع على تدبر الكلام، وإذا أسقطه صار الكلام محتاجاً إلى حرف التعليل فيتوفر الفهم على الإصغاء إلى اللفظ والاستماع إليه وتدبر معناه، ولأن الشىء إنما يحذف فى موضع لا يخل صرفه بالمعنى، حتى يصير كأنه مستغنٍ عنه.

قال الشافعى: فقد قضى رسول اللهﷺ بابن وليده زمعة بدعوة أخيه ونسبه إلى أبيه، وقال: «**الولد للفراش**» وأعلم أن الأمة تكون فراشاً.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينه عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا، فذهب معه إلى عمر / فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية؟ فقال: أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ٢١/أ فقال عمر يعنى بن الخطاب: صدقت ولكن رسول اللهﷺ قضى بالفراش.

وقد رواه المزنى عن الشافعى بالإسناد قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا، فذهب مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر، فسأله عن ولاد الجاهلية قال: وكانت المرأة فى الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر صدقت، ولكن قضى رسول اللهﷺ بالولد للفراش.

هذا طرف من حديث قد تقدم ذكره فى (كتاب الحج) وذكرنا هناك شرحه ونذكر هنا منه ما يزيد بياناً.

الولاد: مصدر ولدت المرأة تلد ولاداً وولادة وأولدت حان ولادها والنطفة: القليل

من الماء ،ولهذا سمى به ماء الرجل وقوله: أما الفراش فلفلان ، يريد به الزوجة أو الأمة، وكلاهما يسمى فراشا، وقوله : وأما النطفة فلفلان فيريد به أن الولد مخلوق من مائه، وإن كانت أم الولد فراشاً لغيره، وكذلك لأنه يكون قد رأى منه شبهاً به فأُلحق للشبه، وإن كانت الفراش تلحقه ولذلك قال له عمر صدقت ، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش ، وأبطل حكم الشبه.

والذى أراد بقوله «ولاد الجاهلية»: أن الجاهلية كان لهم نكاح يسمونه نكاح الاستبضاع، كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرتْ من طمثها اذهبى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يبين حملها من الذى تستبضع منه ثم يصيبها
٢١/ب زوجها، ولا يعتزلها بعد ذلك، وإنما يفعل هذا رغبة فى نجابة الولد، وإنما / سموه نكاح الاستبضاع، لأن المرأة بذلت فرجها لذلك الرجل، والبضع : النكاح والذى جاء فى رواية المزنى من نكاح الزوجة بغير عدة لا ينافى هذا، فإن ذلك من ولاد الجاهلية وهذا من ولادها أيضاً فلا يكون مناقضاً والله أعلم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الفراش بالوطء لملك اليمين، وبالعقد للزوجة، والأمة لا تصير فراشاً بالملك لأن الملك قد يقصد به غير النكاح، بخلاف العقد فإن وطئها صارت فراشاً ولحق ولدها، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والثورى لا تصير فراشاً حتى يقرب بولدها، فإذا أقر به صارت فراشاً ولحقه ولدها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة قال: فقال النبى ﷺ :« **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق فى الأولين والآخرين**».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى [(١)] .

أما أبو داود : فعن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن ابن الهاد.

وأما النسائى: فعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب، عن الليث ، عن ابن الهاد.

قوله: أيما امرأة : إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها، فقد أدخلت

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٦٣) ، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٧٩.

على زوجها قومه ولداً ليس من زوجها . وقوله : ليست من الله فى شىء: أى لا علاقة بينها وبين/ الله ، ولا عندها من حكم الله وأمره ودينه شىء كما ليست من ٢٢/أ شأنك فى شىء أى ليس عندى من أمرك، وما أنت عليه شىء ولا أنا متعلق منك بسبب، وذلك براءة من الله تعالى: فكأنه قال: فهى بريئة من الله فى كل أمرها وشأنها، ولذلك جاء بلفظة شىء منكره: أى أنها بريئة منه فى كل أمورها وأحوالها، وإنما أردف هذا اللفظ المشتمل على الذم العام المتضمن جميع أقسامه بقوله ، ولم يدخلها الله جنته لأمرين: أحدهما : أن الأول حكم عام كما قلنا إلا أنه مع عمومه لا يكاد النساء يقعن على حقيقة المراد منه لعمومه ، فأعقبه أحد أنواعه التى يعمها كل سامع فقال ولم يدخلها الله جنته ، وذكر دخول الجنة دون غيره من أنواع الوعيد لأن الأنفس تميل إلى النعيم، وحصول الراحة ودخول الجنة من أقوى أسباب حصول النعيم، فإن كل ما أعد من أسباب النعيم موجود فيها، ومن حرمها فقد حُرم الخير كله، والأمر الثانى : قوله ولم يدخلها جنته تعريض لدخول النار لأنه ليس فى الآخرة إلا جنة أو نار، فمن لم يدخل الجنة فهو فى النار، وإذا كان فى النار ولم يدخل الجنة فقد خلد فيها فجمع فى هذه اللفظة بين نوعين من التغليظ على الزانية أحدهما : التصريح بالمنع من دخول الجنة، والآخر التعريض بدخول النار.

وقوله: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»: يشتمل على التغليظ والوعيد لأن فيه إدخال الولد والزنا معاً، لأن من جاءت بولد زنا فإنها زانية حيث أن الزنا قبل الولادة ولكنه أراد أن ينهى عن الأمرين، وتوعد على الحاليتين جاء اللفظ الشامل لهما، وهو إدخال الولد على غير أهله .

وأما قوله: «أيما رجل حجد ولده وهو ينظر إليه» فإنه تغليظ على من / يقذف ٢٢/ب زوجته يفتأت عليها نفياً وهو كاذب عليها، فجاء بلفظ حجود الولد، لأنه يدل على القذف والنفى معاً.

وقوله: «وهو ينظر إليه» يريد يراه أنه منه ويعلم أنه ولده لم ينكره.

وقوله: «احتجب الله منه» من أعظم أسباب الوعيد والتغليظ لأنه لا غاية فى النعيم أعظم من النظر إلى الله تعالى فى الدار الآخرة، وهى النهاية القصوى من الخير، فإذا احتجب الله عن إنسان فالويل له.

وقوله: «وفضحه به » يريد بجحوده ولده، وإظهار كذبه على زوجته وافترائه عليها، وهذا من أقوى أسباب الوعيد ولا سيما عند العرب الذين أولوا الألفة والحمية ، وإنما قدم ذكر المرأة على الرجل فى هذا المقام ، لأن المرأة هى التى باشرت الزنا ولولا

إرادتها وإجابتـها لم يقع اللهم إلا كرهاً وهى كانت السـبب فى إلحاق الولد به والرجل إنما يقف على أمـرها بعد وقـوع الفعل وعلى نحـو من هذا جاء قـول الله عز وجل : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] فقدم المرأة على الرجل فى الذكر والله أعلم.

* * *

obeikandl.com